كفايات مهملة لو قام بها واحد اكتفى فقد قام بها جماعة ولا يخلو البلد عن جملة من
الفروض المهملة ولا يلتفت الفقهاء اليها واقربه الطب ولا يوجد في اكثر البلاد
طبيب مسلم يجوز اعتماد شهادته فيما يقول على قول الطبيب فيه شرعا ولو رتب
احد من الفقهاء في الاشتغال به وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانه
من فروض الكفايات وربما يكون المناظرة في مجلس مناظرة مشاهدة الحرير
ملبوسا او مفروشا وهو ساكت ويناظر في مسئلة لا يتفق وقوعها قط
وان وقعت قام بها جماعة من الفقهاء ثم يزعم انه يريد ان يتقرب الى الله تعالى
بفرض الكفاية وقد روي انه قيل يا رسول الله متى نترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فقال اذا ظهر الادهان في خياركم والفاحشة في اشراركم
وتحول الملك في صغاركم والفقه في اراذلكم الثالث ان يكون المناظر مجتهدا
يفتي برأيه لا بمذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما حتى اذا ظهر له الحق في مذهب ابي
حنيفة ترك ما يوافق الشافعي وافتى بما ظهر له كما كان يفعله الصحابة والائمة
فاما من له رتبة الاجتهاد وهو حكم جميع اهل العصر فانما يفتي فيما يسئل عنه ناقلا
عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يجز له ان يتركه فاي فائدة في
المناظرة ومذهبه معلوم وليس له الفتوى بغيره وما يشكل عليه يلزمه ان يقول عند
صاحب مذهبي جواب عن هذا فان لست مستقلا بالاجتهاد في اهل الشرع ولو
كانت مباحثة عن المسائل التي فيها وجهان او قولان لصاحبه لكان اشبه فانه ربما
يقفي احدهما فيستفيد من البحث ميله الى احد الجانبين ولا ترى المناظرات جارية
فيها قط بل ربما تركت المسئلة التي فيها وجهان وقولان وطلبت مسئلة يكون
الخلاف فيها مبتوتا الرابع ان لا يناظر الا في مسئلة واقعة او قريبة الوقوع غالبا
فان الصحابة ما تشاوروا الا فيما تجدد من الوقايع او ما يغلب وقوعه كالفرايض
لا ترى المناظرين يهتمون بانتقاد المسايل التي تعم البلوى بالفتوى فيها بل يطلبون الطرفيات
التي تتسع مجال الجدل فيها كيف ما كان الامر وربما يتركون ما يكثر وقوعه و
يقولون هذه مسئلة خبرية او هي من الزوايا وليست من الطبول فمن الجائز ان
يكون المطلوب هو الحق ثم تترك المسئلة لانها خبرية ومدرك الحق هو الاخبار

اولا فيها

٣٠

اولا فيها ليست من الطبول فلا يطول الكلام فيها والمقصود في الحق ان يقصر
الكلام فتبلغ الغاية على القرب الثاني ان يطول الخامس ان تكون المناظرة في الخلوة
احب اليهم واهم من المحافل وبين اظهر الاكابر والسلاطين فان الخلوة
اجمع للهم واحرى لصفاء الفكر ودرك الحق وفي حضور الجمع ما يحرك دواعي
الرياء ويوجب الحرص على نصرة كل واحد نفسه حقا كان او مبطلا وانت تعلم ان
حرصهم على المحافل والمجامع اكثر فان الواحد منهم لا يخلو بصاحبه مدة
طويلة فلا يكلمه وربما يقوح عليه فلا يجب فاذا ظهر بقدم منهم وانتظر جمع
لم يغادر في قوسه احتيالا متر حا حتى يكون هو المتخصص بالكلام السادس ان تكون
في طلب الحق كمنشد ضالة لا يفرق بين ان تظهر الضالة على يده او على يد من
يعاونه ويرى رفيقه معينا له لا خصما ويشكره اذا عرفه الخطأ واظهر له الحق كما
لو اخذ طريقا في طلب ضالته فنبهه صاحبه على ضالته في موضع اخر فانه كان يشكره
ولا يذمه وكان يكرهه او يفرح به ويكرمه فهكذا كانت مشاورات الصحابة حتى روت
امراة على عمر وانتهته على الحق وهو في خطبته على ملا من الناس فقال اصابت امراة
واخطاء رجل وسال رجل عليا رضي الله عنه فاجابه فقال ليس كذلك يا امير المؤمنين
ولكن كذا وكذا فقال اصبت واخطات وفوق كل ذي علم عليم واستدرك ابن مسعود
على ابي موسى الاشعري فقال ابو موسى لا تسالوني عن شيء وهذا الحبر بين اظهركم
وذلك لما سئل ابو موسى عن رجل قاتل في سبيل الله فقتل فقال هو في الجنة وكان اذ
ذاك امير الكوفة فقال ابن مسعود اعد على الامير فلعله لم يفهم فاعيد واعاد الجواب
فقال ابن مسعود انا اقول ان قتل فاصاب الحق فهو في الجنة فقال ابو موسى الحق ما
قال فهكذا يكون انصاف طالب الحق ولو ذكر الان مثل هذا لاقل فقيه لا نكر واستكبر و
قال لا يحتاج الى ان يقال اصاب الحق فان ذلك معلوم لكل احد فانظر الى مناظرة زمانك
كيف يسود وجه احدهم اذا اتضح الحق على لسان خصمه وكيف يتحيل به وكيف
يجتهد في محو احدوثته باقصى قدرته وكيف يذم من انحمد طول عمره حتى لا يستحي من تشهير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)